

الموضوع: دور المحكم في التحكيم اذا كان محاسبا او خبيرا مجازا في المحاسبة.
بقلم المحامي وائل طبارة، دكتور في الحقوق،
رئيس سابق لمحكمة استئناف بيروت الناظرة في قضايا التحكيم
قاضٍ في منصب الشرف
محكم

ان التحكيم أصبح مهنة يتعاطاها من يتمنى له ممارستها. وأصبح المحكم مثله مثل سائر أصحاب المهن الحرة، وان كانت هذه المهنة غير منظمة بقانون خاص بالمحاكمين. فالمحکمون يفترض فيهم ان يكونوا بمفهوم القانون اللبناني خبراء في العلوم القانونية المختلفة ويحسنون تفسيرها وتطبيقاتها على أنفسهم، وفي القضايا المعروضة عليهم، اي ان يكونوا على اطلاع وافٍ وعميق بمعظم القواعد والمبادئ والأسس والاصول القانونية التي يفترض ان تكون متوفقة في كل قاضٍ، ومنها بصورة خاصة الالامام بأحكام معظم القوانين المدنية والتجارية والأصولية، وذلك طبقاً لأحكام المادة ١٤٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتي تنص على "ان الدليل على وجود القانون اللبناني لا يطلب من الخصوم. اما اثبات مضمون القانون الأجنبي فيطلب من ينمسك به".

والتحكيم ينقسم الى تحكيم داخلي وتحكيم دولي. فالتحكيم الداخلي هو الذي يبدأ ويمارس وينتهي في لبنان. اما التحكيم الدولي فهو التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية عملاً بما تنص عليه المادة ٨٠٩ اصول مدنية. ولن نطرق الى هذا الأخير.

اما بالنسبة للقانون الداخلي، فهناك نوعان من التحكيم يندرجان في اطاره، أحدهما مؤسساتي كمثل تحكيم مراكز التحكيم التابعة لبعض غرف الصناعة والتجارة او لجمعيات

تحكيمية معترف بها، والآخر تحكيم خاص، ويشار اليه بعبارة لاتينية هي *Ad'hoc* اي انه يتم بارادة المحاكمين او المتعاقدين على التحكيم.

ان ما يميز التحكيم الذي يقوم به شخص عادي عن عمل القاضي الرسمي، هو انه يقوم بممارسة قضائية انما بصورة مؤقتة، ويستمد ولايته ليس من احكام الدستور ولكن من ارادة المحاكمين الذين يتعاقدون فيما بينهم ومعه من أجل ان يقوم بجسم النزاع العالق فيما بينهم رضائيا اي خارجا عن اطار محاكم الدولة. الا ان هذه القطيعة ليست مطلقة، بل هناك تداخل او تناقض فيما بين هذين القضاةين الخاص والرسمي.

والتحكيم الداخلي الخاص يتوزع ما بين تحكيم بالقانون من جهة والتحكيم المطلق او بالصلاح من جهة أخرى.

والتحكيم بالقانون هو ان يتبع المحكم ويطبق احكام القانون، كما لو كان قاضيا ممارسا فعلا، ويميز القانون ايضا ما بين قواعد الشكل والاساس. فإذا كانت الاجراءات الشكلية هي تلك الملحوظة في التحكيم بالقانون، فإنه يتوجب تطبيق احكام قانون أصول المحاكمات المدنية كلها مع احكام وقواعد الاثبات كقاضي الدولة الرسمي، كما انه بالنسبة للأساس، فعليه ان يدرك ويطبق ويفسر جميع الأحكام القانونية المتعلقة بمضمون او بأساس العلاقات التي يثيرها النزاع او الخصوم والمتعلقة بموضوع القضية، اي ان يكون ملما بأحكام قانون الموجبات والعقود وأحكام قوانين التجارة المتباشرة وسائر القوانين العامة والخاصة ايضا وكأنه قاضٍ ممارس فعلا لجميع الاختصاصات القضائية التي تتطلبها وظيفته.

اما التحكيم المطلق، فهو التحكيم الذي ينطلق من احكام القانون ابتداء، ومن ثم يبين المحكم في معرض إعطائه الحل المنصف والعادل، جوابا على كل سبب او مطلب ما اذا كانت الحلول الوضعية الواردة في النصوص القانونية والواجبة التطبيق على القضية هي عادلة او منصفة وتجعله مرتاحا لها، من حيث تطبيقها او عدم تطبيقها بحذافيرها اذا رأها جائرة، لأن عليه ان يحكم في هذا النوع من التحكيم بمقتضى قواعد الانصاف والعدالة. في

هذا الفرض على المحكم المطلق ان ينطلق من القاعدة القانونية الوضعية ويمارس تقديره في ماهيتها وويوضح الاسباب التي تدفعه من حيث مفهومه للانصاف والعدالة الى تبني هذا الموقف ويشير اليه وليس الى سواه. الا ان هذا التحرر من وجوب تطبيق القانون يأتي عليه استثناء جوهري، وهو وجوب ان يدرك المحكم مسبقا انه غير معفي من تطبيق مقتضيات النظام العام او المبادئ الاساسية للمحاكمة المعتمدة في الدول المتحضرة لا سيما تلك المتعلقة بحق الدفاع وبتعليق الحكم او القواعد الخاصة بنظام التحكيم.

وليس في التحكيم من إلغاء دور القضاء، لأنهما يتكملان وبمثابة جناحين لعمل قضائي مشترك، مع اعطاء الغلبة لقضاة الدولة الرسميين باعتبارهم متخصصين في القضايا ويطبقون احكام القانون في حين ان التحكيم يبدأ بالنسبة لشخص المحكم كهواية وحب الاطلاع او الاستطلاع على ما ليس ملما به ومجرد رغبة بالتجربة الجديدة، ثم مع الوقت يمكن هذا الشخص من القيام بأعمال القاضي الخاص او الرسمي، بعد ان يعتاد على التقيد بالقواعد والمبادئ التي يفترض ان يمارسها ويطبقها والمتطابقة مع تلك التي يتقيد بها قاضي الدولة نفسه. وعليه ان يتمكن من تمييز التحكيم العادي عن التحكيم المطلق، وبالعكس حتى لا يجازى القرار الذى يصدره بالبطلان اذا أخطأ بالتطبيق.

من الملاحظ ان القانون اللبناني اشار الى ان من يمكنه ان يقوم بالتحكيم هو كل شخص، ما لم يكن قاصرا او محجورا عليه او مفلسا او محروما من حقوقه المدنية، بمعنى ان اي من اللبنانيين الراشدين يمكنه ان يمارس مهنة التحكيم (المادة ٧٦٨ اصول مدنية)، وبالتالي فإن المحكم يمكن ان يكون محاسبا، انما اذا لم يكن هذا المحاسب على اطلاع وافق بقواعد ومبادئ التحكيم القانونية كلها، فإن قراره التحكيمي يصبح قابلا للبطلان او لفسخه من قبل محكمة الاستئناف بدون عناء من قبل من يكون متضررا من صدوره لوجود خطأ ما فيه، مهما كان، شكلا او اساسا عند مرحلة اعطائه الصيغة التنفيذية او في مرحلة الطعن به امام محكمة الاستئناف سواء بطريق الاستئناف ام بطريق الابطال.

ان التحكيم أصبح اليوم علما قائما بذاته واحتصاصا متميزا عن سواه. ويطلب الكثير من الاستيعاب للنصوص القانونية والقيام بممارسة حياة عملية خاصة وعامة توحى بالثقة والاستقلال وبالحياد الى جانب الثقافة الحقوقية النظرية والعملية في آن معا، بمعنى آخر يجب ان يكون المحكم على اطلاع عميق على الأقل بالنصوص القانونية التي تسود اجراءات التحكيم وأحكام الموضوع ويدرك ابعادها ويحسن تطبيقها كي يتلافى ابطال او فسخ قراره التحكيمي من قبل محكمة الاستئناف.

فالتحكيم ليس مغامرة او مجالا للتسلية او انه باب فسيح للرزق وانما هو عمل رصين وجدي ومضني يتطلب توافر مزايا خلقية ومعنوية للقائم به، شرط ان يتقييد المحكم بمبادئ اساسية منها الحياد والنزاهة والترفع وحسن التصرف والتحرر من القيود الاجتماعية وسوها، والتي من شأنها ان تقيده تجاه من سماه محكما عنه. وسوف نتناول في القسم الأول شخصية المحكم المحاسبى. ونشير الى موجباته في مبحث أول، ثم في مبحث ثانٍ الى مناقبية المحكم المحاسبى، وفي القسم الثاني ننوه باجراءات المحاكمة التحكيمية. كما نتطرق الى اجراءات المحاكمة التحكيمية في مبحث أول وفي قرارات المحكم بطريق الطعن في القرار التحكيمي في مبحث ثانٍ.

القسم الأول: في شخص المحكم:

المبحث الأول: في موجبات المحكم المحاسبى:

- ان موجبات المحكم وهي عديدة. وسوف نتطرق الى أهمها فحسب لأنه لا يمكن حصرها:

- الالامام المسبق بأحكام القانون بشكل عام وبقانون المتعاقدين بشكل خاص اي بالعقود المبرمة فيما بينهم. فالقانون هو في الأصل عمل تشريعي من جهة ولكنه في الوقت نفسه هو عمل المتعاقدين الارادي، على اساس ان العقد الذي يبرمونه مع بعضهم البعض يعتبر بمثابة شرعا لهم، اي انه ملزم لهم وعلى غرار القانون. وعلى ذلك، تنص المادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود، "ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب ان تفهم وتفسر وتتفذ وفقا لقواعد حسن النية

- والعرف". بمعنى ان على المحكم المحاسبي ان يتولى تسيير المحاكمة التحكيمية والقيام باجراءاتها كافة طبقا لارادة هؤلاء. فعندما يقبل المحاسب مهمة تحكيمية ما مناطة به، فإنه يكون قد سمي من قبلهم للوصول الى غاية ينشدونها، وهي اعطاء حل قانوني شامل للقضية المنازع بها. فالموجب الذي يلتزم به تجاههم هو موجب غاية او نتيجة. وهو نوع من المقاولة انما بشكل حضاري ومنظم. فلقاء بذلك النشاط المطلوب منه فإنه يستوفي اتعابا من المحاكمين او من أحدهم بحسب الاتفاق المعقود معهم، ومن دون ان يعتبر وكيلا او مدافعا عن سماه او يسدد له اتعابه.
- من واجب المحكم بأن يتفحص مضمون البند التحكيمي او العقد التحكيمي، وان يرفض القيام بالمهمة اذا وجد انه يتذرع عليه تنفيذها او انه غير مدرك لأبعادها او للحلول الواجبة لها لأنه غير قادر على استخلاص ماهية الخلاف القائم بين المحاكمين اي اظهار الاشكالية التي عليه ان يحلها وفقا لاتفاقية التحكيم او احكام القانون او العقود المبردة له.
 - ان عليه ان يصرح بحياته وبشفافيته واستقلاله عن المحاكمين الذين سموه، وان يعمد بالتالي الى التقييد بأحكام المادة ١٢٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية معطوفة على المادة ١٢٨ منه بالافشاء المسبق عن علاقته او علاقة زوجته او خطيبته في القضية او عن وجود خصومة ما مع أحد المتعاقدين او وجوب قرابة او مصاهرة او صلة قرابة او مصاهرة مع أحد اعضاء مجلس ادارة الشركة المختصة في القضية او اذا كان وكيلا سابقا لأحد الخصوم او كان احد الخصوم قد اختاره محكما في قضية سابقة او اذا كان قد سبق لأحد اقاربه النظر بقضية مشابهة مع أحد الطرفين، او اذا كان قد أبدى رأيا مسبقا في القضية او كان فيما بينه وبين احد المحاكمين عداوة او مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.
 - بعد التتصريح الصادر من المحكم باستقلاله وحياته وبيانه لجميع علاقاته السابقة المالية وغير المالية اي الذاتية او العاطفية وعلاقته بالخصوم وبأقربائهم عند الاقضاء وعدم قيام المحاكمين بطلب رده، فإنه مع قبوله لمهمة التحكيم المنوطة به يتعين عليه ان يثابر على متابعة اجراءات التحكيم حتى نهايتها. ويمتنع عليه ان

- يتتحقق او ان يعتزل التحكيم بغير سبب جدي، والا جاز الحكم عليه بالتعويض للمتضرر من اعتزاله.
- من واجب المحكم ان يتقييد بالمهل لانجاز عملية التحكيم واصدار حكمه في القضية، لأنه بانقضاء المهلة المحددة له لاصدار قراره ينقضى اختصاصه التحكيمى المؤقت للبت بالنزاع.
- اذا تأخر في اصداره فإنه يرتب على نفسه مسؤولية الاخلاص بموجب تعاقدي أخذه على عاتقه. وهو تحقيق غاية طبقا لما تقضي به المادة ٢٥٤ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على انه "في حال التعاقد يكون المدين مسؤولا عن عدم تنفيذ الموجب". فالمتحاكمان امامه يعتبران دائنين له باعطاء قرار تحكيمي وبأتعابه، وهو مدين لهما بإنجاز العمل الذي قبله اصلا بأفضل نتاج، بحيث انه يمتنع عليه ان يتأنى في اصدار حكمه او اصداره بعد انقضاء مهلة التحكيم اذ يصبح قراره باطلا ولا قيمة قانونية له.
- اذا كان من واجب المحكم ان يتبع تنفيذ المهمة التحكيمية حتى انتهاءها فذلك انه اذا لم ينجزها، فسوف تترتب خسائر على المتعاقدين وبالنتيجة تسديد اتعاب اضافية ومصاريف، من جانبهم، زيادة عن ما جرى صرفه لغاية تاريخه.
- من واجب المحكم مراعاة واحترام سرية المحاكمة التحكيمية او اجراءاتها، اي ان لا يفصح عن رأيه في اي عمل ذهني او خاص يقوم به وتكون لديه. وبمعنى آخر، ان يكون مجردا تجاههما. اما اذا كانت اللجنة التحكيمية ثلاثة التكوين مثلا، ولم يكن التحكيم المنوط به فرديا، فإنه يمتنع عليه ان يفصح عن آراء سواه او عن رأيه او عن ما حصل من مناقشات عندما يختلي اعضاء اللجنة التحكيمية ببعضهم فيما يعرف بالمذاكرة او المداولة لاعطاء الحل او الحلول للقضية.
- من واجب المحكم ان يحافظ على مبدأ الوجاهية اي ان يساوي بين المتعاقدين. ونعني بذلك ان يراعي المحكم حق الدفاع لكل فريق عملا بقاعدة الوجاهية. فأى متعاقد يبرز اية ورقة او مستند فمن واجبه ان يبلغه الى الطرف الآخر ويدون كل ذلك في محضر ضبط المحاكمة التحكيمية الذي هو عصب المحاكمة التحكيمية كي

- يرجع اليه هو نفسه والمحاكمون والجهات القضائية التي تراقب قراره او مركز التحكيم حسب المقتضى.
- من واجب المحكم ان يبقى مستقلاً وحيادياً وغير منحاز طيلة فترة المحاكمة التحكيمية اي ان لا يكون على اتصال بأحد المحاكمين الا بالشفافية التي يفترض فيه ان يظهر بها تجاههما معاً. وهكذا موجب يندرج في اطار المبادئ الأخلاقية والمناقبية التي من واجب كل محكم ان يتحلى بها قبل واثناء اصداره قراره التحكيمي.
 - عدم جواز ان يتولى المحكم التكليف في القضايا التحكيمية. فيمنع على المحكم ان يروج لنفسه او ان يسعى الى توصل سواه تكليفه بالتحكيم.
 - كما انه يتوجب على المحكم ان يتمتع عن قبول التحكيمات المستحيلة كمثل طلب اصداره القرار التحكيمي في مهلة قصيرة جداً مع ثبوت ان معطيات الدعوى تتطلب خبرة او استجواباً او استماع البينة الشخصية. وقد تطول اجراءاتها بعض الشيء.
 - من واجب المحكم ان يتمتع عن قبول اي دعوى تحكيمية لا خبرة له مسبقاً في فصلها او جاهل للغة التحكيم.
 - من واجبه ايضاً ان يسرع في اجراءات التحكيم.
 - ان المام المحكم بمضمون وحدود ومدى تفهمه للمشكلة القانونية والمعلولة الواجب حلها، تتطلب منه ان يكون على معرفة مسبقاً بأحكام القانون، وبشكل عميق وشامل، كما اسلفنا القول، اي بالأصول وفي الأساس معاً.

في المبحث الثاني: في مناقب الخبير المحاسبي كمحكم وفي منعه أصلاً من ان يبدي فيما لو كان خبيراً أمام القضاء، اي رأي قانوني وفي وجوب ان يخالف التوجيه المفروض عليه قانوناً عند قيامه بالإجراءات التحكيمية.

- من الملاحظ ان قانون اصول المحاكمات المدنية، من حيث المبدأ، أجاز للقاضي وبالتالي للمحكم ان يستعين بالخبرة الفنية في الأمور التي لا يكون على دراية بها او على علم مسبق او معرفة ما او لا تدخل في اطار المعلومات المستقة في الشؤون العامة. ويبقى للمحكم المحاسبي ان يستعين بدوره بخبير محاسبي، كما سوف نشرح ذلك لاحقاً. فيأتي اصحاب وأرباب المهن الحرة او المهنية كالاطباء والمهندسين او

خبراء المحاسبة لمساعدة القاضي في تأمين دليل يسمح له باعطاء الحل الناجع للقضية المعروضة أمامه.

- ان ضمير الخبير من الناحية المهنية ينبغي ان يكون حيا ابتداء وانتهاء. الا انه يخشى ان يكون الخبير المحاسبي غير مدرك الا للمحاسبة فقط. فهناك ايضا موجبات اضافية تترتب على كل خبير ان يتقييد بها، وعلى الأقل ان يدرك ويتقييد بمراعاة قاعدة الوجاهية ويطبقها في عمله مع وجوب عدم الاستشعار بالانتفاء او الانحياز الى اي طرف من الأطراف المتنازعة أمامه. فالقانون يمنع الخبير ايا كان من ان يبدي رأيا قانونيا طبقا لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ٣٢٠ اصول مدنية، وهي تنص على انه لا يجوز له ان يبدي تقديرًا له الطابع القانوني. فإذا جرت تسمية الخبير المحاسبي محكمًا، فذلك يتناهى اصلاً مع ما اعتاد عليه من أعمال او نشاطات مهنية. فهو يتكلم وينظم التقارير وفقا لأرقام جامدة. اما ان يبدي حلولاً قانونية فذلك ممنوع عليه حتى وان كان مطلاعاً على الحل الواجب اعطاؤه قانوناً، انما عليه ان يبدي جميع معارفه ومعلوماته بما يندرج في اطار الفن والعلم المجرد، وان لا يخفي شيئاً مما يعلمه ضمن اطار "فنه وعلمه". هذا، ولا يجوز ان يحل الخبير محل القاضي اذ ينبغي ان يحترم حدود دوره خصوصاً وان هناك مادتين في قانون اصول المحاكمات المدنية توجبان على المحكمة ان تتبع تقرير الخبير اذا اقتنعت به، اذ انه لا يجوز لها ان تخالف مضمونه الا اذا علت اسباب مخالفتها له عملاً بصرامة نص المادة ٣٦٢ اصول مدنية. وهي تنص على ان رأي الخبير لا يقيد المحكمة. الا انه اذا كان الحكم مخالفًا لرأي الخبير في بعضه او كله وجب بيان الاسباب التي تبرر ايراد هذه المخالفة.

- ان اللجوء الى الخبير المحاسبي كمحكم يعني ان على الخبير ان يتجاوز ما اعتاد عليه من عمل او نشاط مادي الى اطار جديد كله قانون. فعليه ان يتصرف، في ضوء ذلك وكأنه قاضي رسمي، وان بصورة مؤقتة. وقد لا يتاح له ذلك الا بعد ان يستوضح سواه. في هذه الحالة فإنه يتبع على المحكم المحاسبي ان يطلب التخلص مسبقاً عن المهمة المنوطة به اي ان يعتزلها لأنها أكبر من قدراته وتجربته العملية وعلومه النظرية التي تمكنه من الاحاطة بها وحلها، ما لم يكن عضواً في هيئة

تحكيمية ثلاثة تقوم بالعمل الاساسي. فعندئذ لا يكون له اي دور جدي له في اطار القانون. ولا يجوز للمحکم المحاسبی ان يتوقف عند الرغبة فقط في تقاضي اتعابه. وهذه الأخيرة ليست غایة التحكيم بالمفهوم المطلق، حتى ولئن كانت تؤمن مداخل معينة للمحکم. فالمناقبية تتطلب منه ان يتجاوز المطالبة بأتعاب باهظة او بأتعاب بلا عمل او ان يأتي عمله مسايرة او ان يطلب من احد المتعاقدين المحاكمين امامه ان ينظم عنه القرار التحكيمي او يوضح له اجراءات سير المحاكمة التحكيمية عن طريق الاستعانة به، لأنه على غير اطلاع باجراءاتها اي بما ينبغي فعله شخصيا عند كل اجراء يتخلل عملية او اجراءات التحكيم او تنظيم القرارت التمهيدية او القرار النهائي.

- ان جهل الخبير المحاسبی بوصفه محکما لإجراءات يأتي طعنة نجلاء في مفهوم العدالة وللتحكيم بحد ذاته. كما انه لا يجوز ان يتأثر المحکم لا بالرأي العام ولا بأحد الخصوم ولا بطبيعة الحال بالسياسيين. وعليه ان يعتزل الجميع اي ان ينقطع عن الاتصال بأي من هؤلاء او الاجتماع به على انفراد حتى يكون قادرًا على تحليل ما لديه من معطيات قدمت له وتقهمها وعدم التأثر بسوى ضميره وفهمه للقضية، لأن التحكيم يتطلب انصرافا كلية لانجاز العمل المنوط به. فرسالة التحكيم كرسالة القضاء هي سامية وتمنع على المحکم التعاطي بالصغار او التماس الدعاية او الاختلاط بالأشخاص او تلقى المخابرations او اجراء الاتصالات حتى ولو استفاد او قام بعضهم بتراضيته بهدية او مال او تخفيض الاسعار له او بدعوته مجانا للسفر ، فكل ذلك- ان حصل، ولا يجوز ان يحصل او يقبل به-، يجعل من المحکم شخصا غير أهل ابتداء وانتهاء ل القيام بالتحكيم، ولا يمكن لمثل هذا المحکم ان يستمر محکما. ولن يعاد اختياره للتحكيم من قبل اي كان حتى من قبل من سماه لأنه يفقد احترامه له. فالمحکم له سمعة واحدة وصورة ينبغي ان لا تتعكس سلبا عليه او ان يتعامل مع اي كان بشكل لا يؤدي الى احترام ذاته.

القسم الثاني: في اجراءات المحاكمة التحكيمية اذا كان الخبير المحاسبي هو المحكم وفي القرار التحكيمي الذي يصدره وفي طرق الطعن ضد قراره.

المبحث الأول: في اجراءات التحكيم الاساسية التي يتوجب على كل محكم محاسبي ان يقوم بها.

- اختيار مكان التحكيم.
- معرفة القانون الواجب التطبيق على التحكيم وحسن تطبيقه وتفسيره لأحكامه.
- ان يتعرف الى مرجع الرقابة عليه ان من قبل المحاكمين او المركز الذي سماه محكما او رئيس محكمة البداية او محكمة الاستئناف.
- معرفة لغة التحكيم بعمق ولغة المستندات المبرزة له.
- الوقوف على مفهوم تبادل اللوائح والمذكرات ومراعاة قاعدة الوجاهية فيها.
- التحقق من صحة تمثيل اطراف النزاع بالوكلاء المرخص لهم بممارسة التحكيم لأن التحكيم عمل تصرفي وليس عملا اداريا (المادة ٣٨١ اصول مدنية).
- حدود مهلة التحكيم الزمنية لانجاز التحكيم سواء أكانت المهلة قانونية ام تعاقدية.
- وجوب التقيد بقاعدة الوجاهية والنظام العام وادراك مدلول كل منها وكيفية تطبيقها وطريقة اثارتها من لدنها.
- البت بمسألة ولايته او اختصاصه وكيفية الفصل في طارئ تطبيق الخط او التزوير (المادة ٧٨٣ اصول مدنية)
- معرفة متى ينبغي ان يطلب تدخل القضاء الرسمي خلال سير المحاكمة التحكيمية لمساعدة المحكم في ما يصعب عليه تقريره بنفسه او محظر عليه اتخاذه من قرارات او تدابير، من دعوة من يلزم للحضور امامه للاستماع اليه كشاهد ومعرفة المحكم كيفية الاستماع الى اشخاص ثالثين من دون تحليفهم اليمين وكيفية اجراء التحقيق معهم (المادة ٧٧٧ اصول مدنية).
- معرفة كيفية تدخل الغير في المحاكمة التحكيمية أمامه (المادة ٧٨٦ اصول مدنية).
- عليه ان يتعرف متى ينبغي الرجوع الى القاضي او رئيس المحكمة ذات الاختصاص للنظر في النزاع لولا وجود التحكيم لاجراء ما يأتي:

- ١- الحكم على من يختلف من الشهود عن الحضور او من يمتنع منهم عن الاجابة بالجزاءات المقررة في هذا القانون.

- ٢- الأمر بالانابات القضائية.

اي ادراك ما هو التصرف او الموقف الذي يتوجب عليه اتخاذه و تقريره مع تفهم نتائجه. ونشير في هذا السياق الى أهم الأمور وهي:

- ١- ان يتعرف الى انه يتبع عليه ان يتوقف عن متابعة مهام التحكيم اذا طلب رده وابلغ طلب الرد.

- ٢- ان يراعي مقتضيات النظام العام وبنود العقد التحكيمي وأطره.

- ٥- ان يتمكن من اتخاذ التدابير المؤقتة والاحتياطية المطلوبة وان يعرف كيفية صياغة هكذا قرارات وتنفيذها.

- ٦- ان يكون ملما بكيفية تنظيم محضر المحاكمة التحكيمية وكتابة القرار التحكيمي التمهيدي او النهائي ومستملاته او طبعه.

- ٧- كيفية مراعاته قاعدة الوجاهية.

- ٨- استيعاب مفهوم التدقيق في الملف وكيفية ترتيب الملف التحكيمي وابلاغ الخصوم التحكيميين جميع ما يرد اليه من أوراق ومستندات، والقيام بتبلیغ الخصم الآخر نسخة عن آية أوراق تودع بين يديه والتحقق من مدى صحة التبليغ وكيفية اعادة التبليغ حتى يصح اعتماده من دون ان يتعرض قراره للابطال او للفسخ.

- ٩- ان يتعرف الى ما ينبغي القيام به عندما ينظم قرارا تحكيميا نهائيا وذلك طبقا لما تنص عليه المادة ٧٩٠ اصول مدنية وان يجib على كل سبب او طلب مدلى به امامه من الخصوم ومناقشته وتحديد مدى انطباقه على أحكام القانون او مبادئ الانصاف والعدالة وترتيب النتائج على ذلك.

- ١٠- ان عليه ان يوقع على القرار التحكيمي وعلى كل صفحة منه.

- ١١- ان يتعرف الى كيفية النظر في طلب التفسير فيما لو صدر اي قرار عنه وكان غامضا.

- ١٢- ان يتقييد بالمهل القانونية او التعاقدية وان يطلب تمديد المهل عند الاقضاء ومعرفة كيفية طلب تمديد المهل من المحاكمين او رفع استدعاء يطلب فيه التمديد لمهلة معينة الى رئيس الغرفة الابتدائية.
- ١٣- ان يتعرف الى كيفية ايداع القرار التحكيمي قلم الغرفة الابتدائية لغرض اعطاء الصيغة التنفيذية.
- ١٤- المساعدة بتحرير محضر ايداع طلب اعطاء الصيغة التنفيذية لدى كاتب المحكمة البدائية.
- ١٥- ان يكون مطلاعا على مفهوم التنفيذ المعجل والتنفيذ على أصله للقرارات التحكيمية.
- ١٦- ان يكون مدركا ان قراره هو قابل للطعن به عن طريق الاستئناف باعتباره قاضيا منفردا مؤقتا، وقابلأ للطعن به ايضا بطريق الابطال في كل حال امام محكمة الاستئناف. وان يودع محكمة الاستئناف الملف التحديمي بجميع صفحات محاضره وأوراقه بعد تنظيم قائمة مفردات بها.
- ١٧- ان يسعى كي لا يبطل قراره الى التقييد بما ينص عليه القانون، وبالتالي ان يتلافى اي خطأ يقع ضمن حالات البطلان الملحوظة في المادة ٨٠٠ اصول مدنية.
- ١٨- ان يتعرف الى ان من واجبه ان يستوفي لمصلحة نقابة المحامين ما نسبته ١ بالآلف من قيمة المطالبة التي يقدمها احد المحاكمين اليه، وان يلزم في قراره التحديمي كل محاكم بأن يدفع هذه النسبة من قيمة عقود التحكيم طبقا لأحكام المادة ٣ من القانون رقم ٤٢ تاريخ ١٩٩١/٢/١٩، والذي تضمن تعديلا لبعض أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة، تاريخ ١٩٧٨/٣/١١ وتعديلاته. وهي تنص على انه في العقود المتبادلة التي تتجاوز قيمتها ٢ مليون ليرة لبنانية، كما وفي عقود التحكيم، فإن عليه ان يستوفى بموجب ايفال رسميا نسبيا قدره ١ بالآلف من قيمة هذه العقود لمصلحة الصندوق التعاوني وصندوق تقاعد النقابة التي جرى العقد في نطاقها. ويكون منظم عقد التحكيم - اذا كان المحكم هو من وضعه- مسؤولا شخصيا عن عدم استيفاء هذا الرسم.

- ان يكون المحكم قادرا على تنظيم عقد او اتفاقية التحكيم اذا طلب منه المحاكمون توضيح اسباب خلافهم وحصر الخلاف باشكاليات قانونية معينة.
- ان ما ذكرناه يأتي تصويرا جزئيا لبعض أوجه العلم بالإجراءات او القواعد العديدة التي على المحكم المحاسبي ان يراعيها في اطار ضيق جدا هو التحكيم الداخلي بمفهومه العادي.

المبحث الثاني: في القرار التحكيمي الذي يصدره المحكم.

ان المحكم يمكن ان يصدر قرارا تمهديا اي غير نهائي لاستكمال عناصر القضية. مثال ذلك، ان يقرر استجواب الطرفين او إلزام أحدهما بابراز مستند او تكليف الطرفين المناقضة بأمور معينة لم يشر اليها اي منها، او ان يصدر قرارا نهائيا عندما يفصل في اصل النزاع. وقراره هذا، وبعد اعطائه الصيغة التنفيذية من لدن رئيس محكمة البداية (وهو الاشراف او الرقابة القضائية الأولى عليه)، يكون عرضة للطعن به استنادا بطريق الاستئناف او بطريق الابطال، ومن ثم قد يميز قرار محكمة الاستئناف أمام محكمة التمييز. وسوف نتوقف عند مرحلة اصدار المحكم المحاسبي قرارا تمهديا ومن ثم عند مرحلة اصداره القرار النهائي قبل ان نلجم في نبذة ثلاثة سبل الطعن ضد قراره التحكيمي بعد اضفاء الصيغة التنفيذية عليه.

١-في القرار التحكيمي التمهيدي.

اذا رأى المحاكمان الاستعانة بالمحكم المحاسبي لعلمه بالمحاسبة وممارسته لهذا الفن، فإن مؤدي ذلك انهما رأيا ان المحاسبة التي سوف يجريها بنفسه تأتي اقتاصادا بالنفقات واطمئنانا منهما لعلومه المحاسبية وخبراته القانونية معها ايضا. الا ان هذا الأمر يتطلب ان يقوم المحكم بالمحاسبة الى جانب الفصل في القضية من النواحي القانونية كافة، اي ان عليه ان يتطرق الى حل المسائل القانونية المطروحة عليه والواردة نصوصها في قانون اصول المحاكمات من أوجه دفع او دفوع اجرائية او دفوع تتعلق بعدم القبول كالصفة والمصلحة والقضية المحكمة ومرور الزمن والاختصاص او عدم الاختصاص الى جانب

أوجه الدفاع ووجوب ان يبت بكل ما هو مطلوب وفقط بما هو مطلوب كما وفي المحاسبة ايضا.

من حيث المبدأ يفترض فيه في هذه الحالة ان لا يستعين بمحاسب آخر لانارته في موضوع اختصاصه لوضع تقرير يتم التدقيق فيه من قبله. ونقترح على المحاسب المحكم -وخلافا لما ذكر- ان يستعين بدوره بمحاسب آخر حتى يتمكن المحاكمون من ابداء ملاحظاتهم على تقرير الخبير المحاسبي الآخر والتعليق عليه من أجل ان يكون قراره التحكيمي سليما وقدرا على تصويب مضمون تقرير سواه اذا أخطأ، والا يفرض عليهم نفسه فرضيا، كما هو حال التقرير المنظم من قبل اي خبير امام القاضي. فبوسع المحكم المحاسبي ان يخالف التقرير بما لديه من خبرة وعلم بالمحاسبة لأنه قادر بنفسه على ان يعيد النظر بالمحاسبة او ان يصححها. وهو الأمر الذي ينسجم مع حكم المادة ٣٦٢ اصول مدنية التي تنص على ان رأي الخبير لا يقييد المحكم. وانه اذا كان رأي المحكم مخالفا لرأي الخبير في بعضه او كله وجب على المحكم بيان الأسباب التي تبرر هذه المخالفة. وهذا الأمر لا يتاح للقاضي الرسمي لأنه غير عالم بالمحاسبة في الأصل. وهنا تأتي قوة المحكم المحاسبي على القاضي الرسمي. ولكن، وفي الوقت نفسه، اذا استكفت عن الاستعانة بخبير محاسبي ولم يورد نتائج المحاسبة الصحيحة في قراره النهائي للعملية المحاسبية، فإن المتضرر من قرار المحكم يمكنه ان يطعن بالقرار النهائي ويثبت عدم صحة الحل المحاسبي اي، عدم صحة المبالغ التي يحكم بها، وذلك عند الطعن بقراره امام محكمة الاستئناف. فيفسخ قراره لهذه الجهة، وتكون النتيجة وكأن المحكم لم يقم بأي عمل جدي وما بذل من جهود ونفقات تعتبر ضائعة.

ان من واجب المحكم المحاسبي ان ينظم قراره التمهيدي الذي ينبغي ان يكون منسجما مع معطيات القضية ومؤديا الى حل النزاع تحكيميا بالقرار النهائي الذي يهيئ له من خلاله.

وعليه ان يعمل على تفسير النصوص القانونية وتطبيقاتها على معطيات وظروف القضية ضمن المهل المقصرة، ولا يمكنه ان ينظم قرارات تمهدية متعددة أخرى لضيق مهلة التحكيم والمحددة ب ستة أشهر من تاريخ قبول المحكم لمهمته، وذلك عملاً بالمادة ٧٧٣ اصول مدنية. وعلى المحكم ان يأخذ دوماً موافقة مسبقة من الأطراف المتحاكمة على وقف مهلة التحكيم أثناء تنفيذ الخبرة المحاسبية حتى لا تنصرم المهلة المتبقية عليها وتنقضى مهلة التحكيم في يوم اصداره القرار التحكيمي. فولايته هي مؤقتة لأنها مستمدة من ارادة المتعاقدين. وعليه، فيما لو عارض احد المتعاقدين في تمديد المهلة ان يلجأ الى رئيس المحكمة الابتدائية كي يطلب منه تمديد المهلة التي وردت اصلاً في الاتفاق التحكيمي او في القانون. وينبغي ان يرد هذا الطلب قبل انصرام مهلة التحكيم لا بعدها. فالمادة ٧٧٣ اصول مدنية أجازت تمديد المهلة الاتفاقية او القانونية اما باتفاق الخصوم واما بقرار من رئيس الغرفة الابتدائية بناء على طلب الخصوم او الهيئة التحكيمية. بمعنى، ان على المحكم المحاسبي ان يتعرف الى كيفية تقديم هكذا طلب ورفعه الى رئيس المحكمة الابتدائية. فلا يمكنه ان يوكل محامياً لتقديم مثل هذا الطلب. وهي من الأمور التي أجاز المشرع ضمنياً عدم الاستعانة بمحام وكيل فيها.

ان تنفيذ القرار التمهيدي ليس بعمل سهل بل فيه من الصعوبات الشيء الكثير. فينبغي دعوة الطرفين من خلال الوسيلة المتفق عليها او بواسطة الكاتب العدل، ومن يلزم من الاشخاص للاستجواب او لسماع الشهود ومعرفة كيفية اخذ اقوال هؤلاء وتوقيعهم.

اما بالنسبة للشهود فلا يجوز له ان يل蜚هم اليمين. فإذا حضر الشاهد المدعو أمامه فعلى المحكم المحاسبي ان يتقييد بأحكام المادة ٢٨٤ اصول مدنية اي ان يسأله عن اسمه ولقبه وسنّه ومهنته و محل اقامته وعما قد يكون بينه وبين الخصوم من علاقة قرابة او مصاهرة او عن علاقة استخدام، وعما اذا صدر بحقه احكام جزائية تسقط اهليته للشهادة وان يرتب النتائج على ذلك في ضوء ملاحظات المحاكمين. وفي معرض استجوابه للخصوص، عليه ان يكون ضليعاً باللغة العربية وكذلك باللغة التي وردت فيها المستندات. وإذا كان جاهلاً لمضمونها بسبب جهله للغة الأجنبية، فإن من واجبه ان يطلب ترجمتها ترجمة

قانونية او عادية، حسب مقتضى الحال، وان يدرك ابعاد كل سؤال وان يتعرف الى كيفية تدوين الجواب الذي قد يأتي باللغة الدارجة من المحاكمين.

يجب ان يتمكن المحكم المحاسبي من تنظيم المحاضر بشكل متسلسل لضبط اجراءات المحاكمة التحكيمية. وان يدون كل ما يحصل معه من أعمال واجراءات وكل تبليغ او لائحة وان يدقق في مدى مطابقة اللوائح المرسلة للخصم الآخر مع تلك المطلوب ضمها لملف التحكيمي. وعليه دوما ان يحدد مهلة الجواب للخصم الآخر، حسبما يرد ذلك في الاتفاق التحكيمي، وايداع الجواب في مكتبه مع ابلاغ الخصم الآخر نسخة عنه وبالتالي سريان المهل بحقه وتحت اشرافه، وفي حال لم يتقدِّم المحاكمون بالمهل عليه اتخاذ القرار المناسب اما بقبول اللائحة او عدم قبولها وترتيب النتائج على ذلك.

ان مفهوم الوجاهية يعني تمكين الخصم الآخر من ان يدافع عن نفسه بشكل كامل وان لا يفاجأ الخصم الآخر بمعطيات أبرزها احد الخصوم من دون ابلاغه نسخة عنها، او ان يثير المحكم مسألة ما ويحل النزاع على اساسها من دون ان يضعها قيد المناقشة بين الخصوم. وعلى ذلك، فإن ما تنص عليه المادة ٣٧٣ اصول مدنية مفروض ايضا على المحكم المحاسبي الذي يوجب عليه القانون في اية حال تكون عليه المحاكمة ان يتقدِّم وان يفرض على سواه التقيد بمبدأ الوجاهية. فلا يجوز له ان يعتمد في حكمه على أية اسباب وايضاحات أدلى بها احد الخصوم او مستندات أبرزها الا اذا أتاح للخصوم الآخرين مناقشتها. كما انه لا يصح ان يسند حكمه الى اسباب قانونية اثارها من تلقاء نفسه من دون ان يدعو الخصوم مقدما لابداء ملاحظاتهم بشأنها. ودور المحكم هو هنا في تلافي عيوب المحاكمة التحكيمية وتصويب مسارها واجراءاتها الخاطئة وجعلها قانونية، كي تقوم أجهزة الرقابة على المحكم المحاسبي، سواء أكان الخصم الآخر ام الخصم ام محكمة الاستئناف بلعب دور مؤيد ومصدق لما قرره او أجراه او قضى به، ذلك ان لكل من هؤلاء الحق في التدقيق بهذا القرار ومراقبة تنفيذه او الطعن به لاحقا اذا كان متضررا منه جزئيا او كليا. فإذا علق الطرفان على القرار التمهيدي سلبا او ايجابا، فإنه يمكنه ان يهمل ما هو مؤيد للقرار الذي سينتهي اليه الا ان عليه دوما ان يعطي حللا للأسباب التي يثيرها الخصوم او

أحدهما طبقاً لما تنص عليه المادة ٥٣٧ أصول مدنية. وهي تشير إلى ماهية مشتملات الحكم القضائي والتي تطبق من حيث المبدأ على مشتملات حكم المحكم المحاسبي من حيث أسباب البطلان. ففي خاتمة نص هذه المادة نطالع أن بعض البيانات المتعلقة بمشتملات الحكم ينبغي أن تكون مدرجة في أي حكم قضائي أو تحكيمي تحت طائلة البطلان. وهذا النص ينطبق على الحكم النهائي من دون القرارات التمهيدية، لأنه يمكن للمحكم أن لا يعلل في هذه المرحلة قراره التمهيدي بالقول مثلاً أن القضية لا تزال غير جاهزة للحكم، وأنه يتبعه استكمال التوافص فيها، أو تكليف الخصوم بالمناقشة في مسائل معينة أو في أي أمر آخر كدعوة شاهد ما أو الاستعانة بخبير ضمن الاختصاص المطلوب، إذ يمكن أن تكون أمام دعوى بحرية إذا كانت القضية تتعلق بالعوارية أو تكون أمام قضية تتعلق بعلم أو فن غير متوفّر في اختصاص المحكم المحاسبي الخ.... وعليه أن يحدد من ينبغي تكليفه تعجّيل اتعاب الخبير أو إبراز المستندات انطلاقاً من كون أن البيئة هي على من ادعى، واتمام التنفيذ ضمن المهل المحددة من لدنـه. وبعد استكمال التبادل مجدداً واستكمال التنفيذ يعلن المحكم اختتام المحاكمة بحضور الطرفين. وعليه، إن يصدر قراره النهائي قبل انقضاء المهلة الاتفاقية أو القانونية أو الممدة تحت طائلة بطلان قراره التحكيمي العتيـد.

ان المشرع ينوه بكلمة "بطلان". فإذا تقرر بطلان الحكم التحكيمي من قبل محكمة الاستئناف، فذلك يعني أن من يقوم بالعمل التحكيمي غير جدير بأن يقوم به، وهو أقل مستوى عمل مطلوب من المحكم المحاسبي أو القاضي هو تلافي أسباب البطلان. فإذا لم يشر المحكم إلى اسمه أو إلى اسم أحد الخصوم أو لم يوقع على الحكم الصادر عنه، فإن ذلك يؤدي إلى انعدام وجود هذا الحكم أو بطلانـه، ويتعين عليه بالتالي مراعاة الشروط القانونية كلها والا فإنه يصبح باطلاً.

٢- في القرار التحكيمي النهائي:

بعد أن يختتم المحكم المحاسبي المحاكمة التحكيمية مجدداً، فإن عليه أن يحدد موعداً لإصدار قراره التحكيمي النهائي. ويجب أن يصدره ضمن المهلة المحددة اتفاقاً أو

المعينة قانونا او الممدة باتفاق الطرفين، لأن عدم اقتران طلب التمديد من المحاكم الآخر مانع من اعتبار التمديد حاصلا قانونا او اتفاقا او تلقائيا. ولذلك، يلجأ المحكم في الغالب الى طلب التمديد للمهلة الاساسية من جانب رئيس محكمة البداية قبل انتهاء ولايته التحكيمية. أما تفويضه بالتمديد لنفسه فهو غير جائز قانونا. وعليه، من حيث المبدأ ان لا يقوم بأي عمل مع الخصوم بعد انقضاء المهلة المحددة اتفاقا او قانونا لأن ولايته تتقضى مع انتهاء المهلة.

اذا رفع المحكم طلب التمديد بعد انقضاء المهلة لرئيس محكمة البداية فلا تمدد المهلة، وبالتالي فلا قيمة لقراره التحكيمي الصادر خارج مهلة التحكيم، لأنه هو والعدم يصبح واحدا، مثله مثل الموظف او الكاتب العدل او القاضي الذي يقوم بعمل ما كان من وظيفته خارج الولاية او الصلاحية او الوظيفة او الاختصاص المنوط به، فلا قيمة قانونية له.

يشترط القانون ان يتضمن القرار التحكيمي امورا جوهرية كمشتملات معينة نصت عليها المادة ٧٩٠ اصول مدنية، منها ان يتضمن القرار اسم المحكم ومكان وتاريخ اصداره واسماء الخصوم والقابهم اي شهرتهم واسماء وكلائهم وشهرتهم وخلاصة ما أبداه الخصوم من أقوال وأسباب ومطالبات وأدلة مؤيدة لها وأسباب القرار وفقرته الحكمية، بمعنى ان على المحكم ان يمارس العمل القضائي بشكل طبيعي وكأنه قاضٍ حقيقي اي رسمي، وان يستذكر كل ما له علاقة بالتحكيم وان لا يخالف اي نص، ومقتضيات النظام العام وبطبيعة الحال، عليه ان يعلل ويوقع على القرار التحكيمي سندًا للمادة ٧٩١ اصول مدنية.

على المحكم ان يتعرف الى كيفية تدوين خلاصة ما قدمه الخصوم من أقوال ووقائع ومستندات مؤيدة لها. فعليه ان يشير الى ماهية البند او الاتفاق التحكيمي، والى ما نوه به كل طرف في أوراقه. وعادة يوجد مدعى او مدعى عليه، وحتى لا تقلب الخصومة التحكيمية الى خصومة قضائية حقيقة وشعورا وتلمسا للعدالة فإننا كنا نشير في القضايا

التحكيمية التي ننظر فيها الى مفهوم الفريق الأول والفريق الثاني عملا بقاعدة المساواة بين الفريقين، ونورد طلبات كل منها الأصلية والمقابلة الصادرة عن كل فريق.

وينبغي على المحكم ان يستعرض دوما الواقع بحسب تسلسل ورودها الزمني. فمن المحكمين من يرى نقل حرفيه ما جاء في اللوائح ومنهم من يلخص أقوال الخصوم. والطريقة الأولى غير مستحسنة لأن من شأنها ان تطيل مضمون قراره كما انه ينبغي ان لا تكون مقتضبة جدا، لأن يشير المحكم الى ورود لائحة دون ان يبين عدد الصفحات وخلاصة الأقوال وكافة المطالب بدون تفصيل. وينبغي عليه ان يماشى دوما تطور المناقشة القانونية طبقا لأسباب كل من الفريقين، وان يعي ان مفهوم الأسباب هي الواقع المولدة للحق بحسب التعريف المعطى من الفقيه الفرنسي موتاسكي لمفهوم السبب حتى يحيط هو نفسه بالقضية. ويتحقق في الوقت نفسه المحاكمون من انه اطلع فعلا على ما أبدوه من وقائع وأسباب وطلبات. وان اعتماد عرض الواقع بالتسلسل الزمني لحصولها ضمن اطار كل لائحة هو الأرجع بين الطرق الأخرى.

ثم بعد ان يشرح الواقع واجراءات المحاكمة التي تمت مراعاتها، عليه ان ينطلق من الاشكالية الواردة في الاتفاق التحكيمي الذي عليه ان يتقييد به ابتداء وانتهاء. ومن ثم ان عليه ان يستخرج الاسباب الأخرى المثاره أمامه ومن ثم ان يجيب عليها كلها وعدم اهمالها، انطلاقا من حسن تفهمه للمهمة المنوطة به وتطبيقه لأحكام القانون لا سيما المادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين ويجب ان تفهم وتفسر وتتفذ وفقا لحسن النية والانصاف والعرف، اي ان عليه ان يكون على اطلاع بالاعراف وبالعقود المسماة معا ايضا.

وكذلك على المحكم المحاسبي ان يراعي أحكام المادة ٣٦٦ وما يليها من هذا القانون، وهي الواردة في الفصل المتعلق بقواعد تفسير الاعمال القانونية، بمعنى ان على المحكم المحاسبي ان يقف على نية الملتم وقصد المتعاقدين، وانه اذا وجد نص يمكن تأويله الى معنيين وجبا ان يؤخذ أحدهما انطباقا على روح العقد والغرض المقصود منه،

وعليه ان يعطي المعنى الذي يجعل النص ذا مفعول. وعليه كذلك ان يدرك ان الاتفاق الواحد الذي يتضمن بنودا عدة تنعقد وتفسر بنوده ببعضها البعض بالنظر الى مجمل العقد، وانه عند قيام الشك في أحد البنود عليه تفسير النص غير الواضح لمصلحة المدين ضد الدائن. وانه اذا وجد نواقص ما في نص العقد وجب على المحكم ان يسدها، اما بالاحكام المنصوص عليها في القانون اذا كان العقد مسمى واما بالرجوع في غير هذا الحال الى القواعد الموضوعة لأكثر العقود تتناسب مع العقد المراد تفسيره. كما ان عليه ايضا ان يعتد من تلقاء نفسه بالبنود المرعية عرفا وان لم تذكر صراحة في نص العقد.

ان من واجب المحكم المحاسبي ان يلتزم بأحكام المادة ١٣٢ اصول مدنية التي توجب ان يلقي عبء الاثبات على من يدعي الواقعه او العمل المتذرع به. كما عليه ان ينطلق من حكم المادة ٣٦٢ من قانون الموجبات والعقود التي تشير الى ان من يدعي انه دائن يكون ملزما باقامة البينة على وجود حقه، وانه بعد اقامة هذا الاخير للبينة، فإن على من يدعي سقوط الموجب المذكور ان يثبت صحة قوله.

ان من واجب المحكم المحاسبي ان يتخذ التدابير التي تجعل المراد اثباته جديا وبالتالي ان يكلف الخصوم بأن يدلوا في وقت واحد بجميع وسائل الاثبات التي يتمسكون بها في صدد الواقعه التي يدعونها. كما ان على المحكم المحاسبي ان يطلب من الخصوم ان يدلوا بجميع أوجه دفعهم ودفاعهم دفعة واحدة ايضا سواء أكانت طلباتهم اصلية ام استطرادية.

اذا لاحظ المحكم المحاسبي غموضا في النص القانوني اي في النص التشريعي عليه ان يعمد الى تطبيق احكام الفقرة ٤ من المادة ٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية التي تنص على انه عند غموض النص يفسره المحكم المحاسبي بشكل يحدث اثرا متوافقا مع الغرض منه ومؤمنا التناسق بينه وبين النصوص الأخرى. وانه عندما يلاحظ انتفاء النص فمن واجبه الاعتماد على المبادئ العامة، والعرف والانصاف.

على المحكم المحاسبي ان يضع تصميميا بكيفية حل النزاع والجواب على الاشكاليات المتعددة المطروحة على بساط البحث امامه، بدءا من الأمور الشكلية اي بما يعرف بأوجه الدفع الاجرائية الملحوظة في المادة ٥٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ثم ان يتطرق الى الدفع بعدم القبول وهي المتعلقة بالصفة وبالمصلحة وبالقضية المحكوم بها ومرور الزمن. ونفترض ان يكون التحكيم هنا في القانون ان من حيث الاصول وان من حيث الاساس، والذي نعتقد انه الأسهل برأينا وأيسر من التحكيم المطلق الذي يتطلب ايراد الوضع القانوني النافذ حاليا ثم معرفة ما اذا كانت مفاهيم الانصاف والعدالة توجب الأخذ بالحل القانوني ومن ثم اعطاؤه سمة الانصاف او العدالة، اي اعطاء التفسير او التبرير المناسب عند اعتقاد الحل في كل مسألة من المسائل المثارة امامه. ثم ان من واجب المحكم ان يتدرج في استعراض أسباب الدفاع من حيث الموضوع او الاساس. وان يستعرض دوما الأدلة والوسائل والكتب المتبادلة وان يتعرف الى اللغة التي كتبت بها هذه المستندات وان يطلب ترجمتها عند الاقتضاء اذا كان جاهلا لها. وعليه ان لا يغفل مناقشة اي من الطلبات او الأسباب التي تبرر النتيجة التي يتوصل اليها بالنسبة للمتحاكمين امامه. او يشوه تفسير مضمون ما يبرز له من مستندات.

ان من واجب المحكم المحاسبي ان ينظم قراره بنفسه من دون اخطاء لغوية. وقد يضطر لتدعيم رأيه في حال وجود غموض في النص او اختلاف في الرأي القانوني بين الفقهاء على تفسير نص معين بشكل ما، اي ان عليه ان يلجأ لدعم رأيه بالمؤلفات التي لها ثقل في عالم القانون.

من المستحسن دائما ان يطبع المحكم قراره التحكيمي، وان يصحح ما يطبعه تصحيحا شاملا، وان لا يهمل اي مطلب او سبب الا ويعالجه معالجة معمقة لا سيما وان من يتقدم بطلب التحكيم امامه هم المحامون وان باسماء هؤلاء الموكلين المتحاكمين باعتبارهم ممثلين لهم.

من واجب المحكم المحاسبي ان يتفهم كل سبب مدلی به وادلاء كل خصم وان يورد خلاصة مضمونه، وما أجاب عليه الخصم الآخر. ثم ان يورد النص القانوني الذي يعتبر مفتاح الحل. وهو الأمر الذي يعني ان على المحكم ان يطبق القواعد والمفاهيم والأصول المدنية وقواعد الاساس المتتبعة في القضاء الرسمي. فلا يختلف دوره في التحكيم العادي اي المنطبق على أحكام القانون عن دور هذا الأخير امام القضاء الرسمي. ان المحكم المحاسبي يتبع عليه دوما ان يتحاشى التناقض او الغموض في حيثياته او تعليله لقراره لأن أعين الخصوم مفتوحة على كل خطأ قد يرتكبه كما على كل تصرف شائن او مضر بحق أحد المحاكمين يصدر عنه. فلا يجوز الا ان يكون بمستوى علمي أعلى درجة من مستوى الخصوم ووكلاهم اي على اطلاع وعلم أعمق منهم جميرا، وبالتالي أشمل حتى يكون عطاوه بالمستوى المطلوب.

ان من واجب المحكم ان يلتزم بما تنص عليه المادة ٧٩٠ اصول مدنية من حيث مشتملات قراره التحكيمي. فإذا أغفل مثلا ان يذكر طلبات احد الخصوم واسبابه واكتفى بايراد اسباب وطلبات الخصم الآخر، فإن قراره لا يعتبر قائما قانونا، كما ان عليه ان يوقع كما، أسلفنا القول، على كل صفحة من صفحاته بعد ان يتحقق ان ما سطره يأتي بالحل الناجع والقابل للتطبيق وللتفيذ وان يعي ان حكمه ينبغي ان لا يكون غامضا او غير واضح او غير قابل للتفيذ.

وعلى المحكم المحاسبي ان يتعرف الى الحالات المنصوص عليها في المادة ٨٠٠ اصول مدنية. وهي الحالات المتعلقة ببطلان القرار التحكيمي كي يتتجنب الواقع فيها لأن القرار لا يمكن ان يعطى الصيغة التنفيذية من رئيس المحكمة الابتدائية الا اذا لم يكن ثمة مخالفة لهذا النص وبالتالي فإن عليه ان يبين في متن قراره، كيف وضع يده على النزاع واسم من سماه محكما والمهمة المنوطة به تتبع لأحكام القانون او الاتفاق التحكيمي وانه لم يخرج في قراره عن حدود المهمة المعينة له، وانه راعى حقوق الدفاع لجميع الخصوم، وانه ضمن حكمه جميع البيانات الالزامية المتعلقة بمطالب الخصوم والاسباب والوسائل المؤيدة

لها واسمها واسباب القرار ومنطوقه اي فقرته الحكمية وتاريخ اصداره والتوجيه عليه، والى جانب ذلك انه لم يخالف اية قاعدة من القواعد التي تتعلق بالنظام العام بتجنب ارتكابها.

على المحكم المحاسبي ان يدرك ان قراره مصيره التنفيذ من قبل احد المحاكمين ضد المحاكم الآخر امامه، وان قراره يعتبر معجل التنفيذ بمجرد اضفاء الصيغة التنفيذية عليه.

ان على المحكم المحاسبي ان يفهم قراره اي ان يصدره في جلسة يعقدها بحضور الطرفين او ممثليهما. فيتو حكمه عليهم ويسلمهما نسخة موقعة منه ويحتفظ بنسخة ثلاثة موقعة منه ويشير الى كل ذلك في محضر ضبط المحاكمة التحكيمية.

ثم ان عليه ان يقوم باستيفاء اتعابه. ويفترض فيه ان يكون قد أمن هذه الاتعاب في مرحلة سابقة لتأريخ اصدار القرار المنهي للقضية، والا عليه ان يقاضي المحاكمين في دعوى على حده قد تستغرق سنوات وتتخللها حجوزات وقد تضيع اتعابه من خلال تسديد نفقات عديدة وتسديد للرسوم المختلفة ومصارفات واتعابا لوكيله المحامي لتحصيل اتعاب التحكيم او رصيد هذه الاتعاب.

من المستحسن كذلك ان يقوم المحكم المحاسبي بعد انجاز هذه المراحل كلها بوضع قائمة بمفردات الملف التحكيمي وبضبط المحاضر لأن ملفه سوف ينتقل بجميع أوراقه ومستنداته الى محكمة الاستئناف عند الطعن به، وبذلك ينتهي دور المحكم من الناحية العملية والقانونية. انما قراره يمر لاحقا على مراجع الرقابة القانونية ويخضع لهذه الرقابة سواء من قبل رئيس محكمة البداية، كما من محكمة الاستئناف ومن ثم من قبل محكمة التمييز.

المبحث الثاني: في وجوب اعطاء القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية فيما اذا رفض المحاكمون التنفيذ الرضائي للقرار التحكيمي الصادر عن المحكم المحاسبي.

اذا كان القرار الصادر عن المحكم المحاسبي مكتملا اي واضحا وقانونيا وعادلا وغير جائز وغير محف بحق أحد بحيث يقنع الطرفان المتخاصلان بأن الحل الوارد في القرار التحكيمي يؤمن مصلحتهما المشتركة، فإن التحكيم يكون قد وصل الى خاتمه السعيدة، ويعتبر ان المحكم قد أدى انجازا للعدالة. وسمعة المحكم تستبان من خلال اي قرار يصدره سواء أكان قراره تمهديا ام نهائيا. فالقرار المدروس والذي يعتبر منتجا في النزاع ويرسم الحل الواضح والصحيح يجعل المحاكمين سعيدين فيما توصل اليه. انما هذا الواقع هو الحل الأقل حصولا، في عالم التحكيم. لذلك، فإن المتضرر من هذا الحكم سوف يلجأ الى الطعن بهذا القرار لتأخير تنفيذه. انما كي ينتقل القرار التحكيمي من اطار القضاء غير الرسمي الى القضاء الرسمي ينبغي سلوك باب المراجعة الشكلية ابتداء امام رئيس محكمة البداية عملا بالمادة ٧٩٣ اصول مدنية، وهي تنص على انه يجب لغرض اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي ايداع اصل هذا القرار قلم الغرفة الابتدائية من قبل المحكم او الخصم الأكثر عجلة من الطرفين، وعلى ان يرفق بالطلب صورة عن اتفاقية التحكيم والمصادق عليها انها مطابقة لأصلها من قبل المحكم. ولرئيس محكمة البداية ان يتخذ أحد المسارين، اما ان يعطي الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الصادر عن المحكم المحاسبي واما ان يرفضه.

فإذا رفض اعطاء الحكم التحكيمي هذه الصيغة التنفيذية لأنه مخالف لأحكام القانون فإن الخصوم يرجعون إلى نقطة الصفر في نزاعهم. ويدقق رئيس محكمة البداية فيما اذا كانت اسباب القرار تطبق على احدى حالات البطلان المنصوص عليها في المادة ٨٠٠ اصول مدنية وعدم مخالفة هذا الحكم قواعد إلزامية او متعلقة بالنظام العام فيمتنع اذ ذلك عن اعطائه هذه الصيغة.

فإذا رفض اعطاء الحكم الصيغة التنفيذية، فإن القرار السلبي هذا يمكن الطعن به بطريق الاستئناف خلال ٣٠ يوما عملا بأحكام المادة ٨٠٦ اصول مدنية، وعلى الخصوم

المتحاكمين ان يرفعوا الاستئناف في مواجهة سائر خصومهم. اما اذا اعطي الصيغة التنفيذية، فإنه أصبح بالامكان الطعن بالقرار التحكيمي بطريق الاستئناف وبطريق الابطال من قبل الفريق او الخصم المتضرر منه.

اما الطعن بالقرار التحكيمي المعطى الصيغة التنفيذية بالاستئناف او بالابطال وكذلك الطعن بالقرار الاستئنافي بالتمييز. فهذه المسائل هي قانونية محضة. لافتين النظر الى ان محكمة الاستئناف لا تستدعي المحكم للمحاكمة ولا تستجوبه بشأن القرار الصادر عنه.

اما المسائل الأخرى المتعلقة بتنفيذ القرار التحكيمي فيما اذا صمد ولم يبطل فإن التنويه بها يتعدى الدراسة الحاضرة. ونكتفي بما أثراها من مسائل مما يتعرض له المحكم المحاسبي عادة في مرحلة ممارسته نشاطه التحكيمي.

وائل طبارة

دكتور في الحقوق

رئيس محكمة استئناف بيروت

النازرة في القضايا التحكيمية سابقا

محكم

محام في الاستئناف